الجمعة 21 جمادى الاولى عام 1396 هـ الموافق 21 مايو سنة 1976 م



السنه اتنالتسه عشرة

الجمهورية الجسرائرية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيسيريين الكتيبابة المامية للعكبومية	خسارج الجسزالسو	داخيل الجيزاليو		
	ىن.	سنة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراحــات ادارة المطبعـة الـرسميــة	E 80	E-2 20	ود دع	النسخة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع مبد التسامر بن مبارك - الجسرائر	r.۶ 1 50	ह-a 100	70 د-ع	النسخة الاصلية ولرجمتها
الباتب : 65-18-15 الى 17 حجب 90 ــ 800.	بما فيها نفقات الارسال			1

ثين النسخة الاصلية : 0:60 و-ج وثين النسخة الاصلية وترجيعها 1:30 و-ج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1:00 و-ج وتسلم الفهارس مجافا فلمشعر كين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 و-ج ـ أن النشر على أصاس 15 و-ج للمسطل •

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات -----وزارة الداخلىــة

- قرار وزارى مشترك مئررخ فى 12 ربيسع الشائى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 17 أكتبوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية •

_ قرار وزارى مشترك معؤرخ فى 12 ربيسع النسانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة بانشاء مؤسسة تقنيسة وللهندسة المعمارية بالولاية •

- قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 ربيسم الشانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس

الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقية بانشياء مستسودع لله لاية ٠

- قرار وزارى مشترك مبؤرخ في 12 ربيسه الشهائي عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيـــ النساني عام 1396 الموافـق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 30 ديسمبر سنة 1975 الصحادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة بانشاء مؤسسة للدراسات التقنية بالولاية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيسذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 21 مارس سبنة 1975 الصادرة عن المجلس الشمي

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1396 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة • 1976 مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1396 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 666

ــ مرسوم مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1396 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

وزارة البريد والمواصلات

- قرارات مؤرخة فى 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنـــة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نــواب مديرين •

وزارة الشبيبة والرياضة

م مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الموطني للرياضة •

كتابة الدولية للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

كتابة الدولة للمياه

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1396 يتضمن تحــديد وحـدات الشـركة الوطنيــة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) من أجل تكوين مجالس العمـال •

_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحــديد وحـدات الشـركة الوطنيــة للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من أجـل تكـوين مجالس العمـال •

لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الحدمات للعتاد والآليات بالولاية •

- قرار وزارى مستــرك مــؤرخ فى 28 ربيـع الشانى عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1396 يتضمن تعيين مستشار تقني • 1976 الموافق 18

وزارة العسدل

مراسیم مؤرخة فی II جمادی الاولی عام 1396 الموافق II
مایو سنة 1976 تتضمن حرکة فی سلك القضاة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مايو سنة 1396 الموافق المحمادي الاولى عام 1396 الموافق المايو سنة 1976 يتضمن تعييين مدير المركز الجيامعي بتلمسيان •

وزارة الصناعة والطاقسة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 31 متفجرات) •

_ قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 31 مفرقعات) •

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

عمر سوم مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1396 يتضمن تعيين نائب مدير ٠ مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 12 ربيسسع الشسانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 17 أكتسوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآلبات بالولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني | الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

عام 1396 الموافى 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداول وتم 4 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية من قب للجلس المجلس الشعبي لولاية أدرار .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 سـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قراد وزادى مشتسرك مؤرخ فى 12 دبيسم الشسانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة بانشاء مؤسسة تقنيسة وللهندسة المعمارية بالولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الشانى عام 1396 الموافسيق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولية رقم 2 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة تقنية للهندسة المعمارية بولاية أم البواقى من قبل المجلس الشعبى للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 12 ربيسه الشسانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة بانشساء مستسودع للولاسة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافسة 1 120 تنفذ المداولة مقم 4 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مستودع للولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية أم البواقى .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 12 ربيسه الشسانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاحياء المتلكات الغابوية بالولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيسع التسانى عام 1396 الموافسيق 12 أبريسل سنة 1970 تنفذ المداولية وقم 8 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية من قبسسل المجلس الشعبى لولاية جيجل .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكسام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 130 المؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1391 الوافق 26 مايو سنة 1971 .

قراد وزارى مشتسرك مؤرخ فى 12 ربيسع التسانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 30 ديسمبر سنة 1975 الصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة بانشاء مؤسسة للدراسسات التقنية بالولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع التانى عام 1396 الموافية 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة فى 30 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة باحداث مؤسسة للدراسات التقنية للولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية جيجيل .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكمام المنصوص عليها في المرسوم دقم 71 مـ 139 المؤرخ في 2 ربيم الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 16 ربيسنع الشسانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 21 مارس سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنية 1976 تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 21 مارس سنة 1975 المتعلقة بانشاء مستودع من قبل المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكمام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 م 139 المؤرخ في 2 ربيم الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قـرار وزارى مشتــرك مــؤرخ فى 28 ربيــع الثـانى عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغـابوية بالولاية

بهوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1390 المداولة عام 1390 المداولة المداولة المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1975 المتعلقة بانشاء مؤسسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية من قبال المجلس الشعبى لولاية الاصنام .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكمام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 – 130 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 18 جمسادي الاولى عام 1396 الموافسيق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد مصطفى تونسي مستشارا تقنيا مكلفا بالتنصيب والتنظيم الآلي للتعاونيات البلديسية المتعددة الخدمات ضمن اطار الثورة الزراعية •

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 11 جمسادي الاولى عمام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عبد الرزاق بن عصمان رئيسا للمجلس القضائي ببشار .

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمسادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد أحمد الابيض، رئيسا للمجلس القضائي بالمسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جسادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عدنان عبد النبى نائبا عاما لدى المجلس القضائي بالجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى نائبا عاما لدى المجلس القضائى بسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمسادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تعين الآنسة فاطمة العوفى قاضية بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمسادي الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد على جروة قاضيا بمحكمة وادي الزناتي .

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمسادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد حفيظ سعيدى بوصفه قاضيا بمحكمة سدراتة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمسادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد جمال الدين شيوة، يوصفه قاضيا بمحكمة ذريعان م

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 11 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايسو سنة 1976 يتضمن تعيسين مدير المركز الجسامعى سنات

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد محمد حجيات مديرا للمركز الجامعي بتلمسان .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 6 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافسق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 31 متفجسرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى ولاية أدرار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه م

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل ــ الجيو رقم 31 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج ببساب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرئ فتحه الالاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطب الاع على معضو

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للديناميت و I بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 800 م من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائيسة ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى ووالى الولايسة المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 800 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشـــروط المحددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيداء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا •

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكينس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة الكتسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالناجم .

ويمنع ترك الحثمالشل اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمـــل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفـــاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاغلى . بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بعيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائييا محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه ألعمليات طبقا لامر موجّه من المستغلة يعلىق باستمرار على البابُ داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى : الله

- طالبة الرخصة ،
- وزارة الدفاع الوطني بالجزائر العاصمة ،
 - والى أدرار ،
- قائد الدرك الوطني لادرار (ولاية أدرار) ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 6 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف التالك (رقم 31 مفرقعسات)

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 برخص للشركة الجزائرية للجيوفيزيا، (الجيو) بأن تؤسس وتستخل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف النالث في حدود ولاية أدرار ضمن الشروط المحددة أدناه،

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل _ الجيـو رقم 31 مفرقعات» •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الا على بعضد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى ووالى الولايسة المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطسلاق المتفجرات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستــودع ان الفضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طــرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه هكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشـــروط المحددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقــــد الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكرون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسية المباشيرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- وزارة الدفاع الوطني بالجزائر العاصمة ،

- ے والی أدرار ،
- _ قائد الدرك الوطنى لادرار (ولاية أدرار) ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 11 جمسادي الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد سليمان بورنانى، نائب مدير للثقافة الاسلامية، بوزارة التعليم الاصلى والسموون الدينة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المسالية

مرسوم هؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1396 الموافسق 11 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد صديق تاوتى بوصف مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1396 الموافسق 11 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد مختار قديرى بوصف نائب مدير بمديرية الادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1396 الموافسيق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد مختار قديري مديرا للادارة العامة لوزارة المالية •

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مـؤرخـة فى 5 جمادى الاولى عام 1396 المـوافق 5 مايـو سنـــة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نــواب مدر در

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافقة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعييين السيد رضوان رابحى كنائب مدير للتكوين المهنى ،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد رضيوان رابحى نائب مدير التكوين المهنى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافسة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الوانسى كنائب مدير النظام الدولى ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الوانشى، نائب مدير النظام الدولى ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1396 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافـــق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيـــين السيــد بوسعد آيت أوارس كنائب مدير النشاط الاجتماعى والثقافى،

يقرر مايلي :

اللاحة الاولى: يفوض الى السيد بوسعد آيت أوارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي، الامضاء باسسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافقة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرية كنائب مدير النظام الداخلى ،

يقرر مايلى ؟

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد برايرية نائب مدير النظام الداخلى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيټ مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد على بلحاج نائب مدير البرامج والشبكة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1396 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى . I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافـــق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيــين السيـد صادق دوزيدية كنائب مدير الاستغلال،

يقرر مايلي:

اللاقة الاولى: يفوض الى السيد صادق دوزيدية نائب مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1396 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافـــق 3 ماير سنة 1974 والمتضمن تعيـــين السيــد بلعيد عبدون كنائب مدير الموظفين ،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد عبدون نائب مدير الموظفين ، الامضساء باسم وزير البريد والمواصسلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

الكوة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافسة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيسين السيد محمد كلاش كنائب مدير الضبط ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد كلاش نائب مدير الضبط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافقة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعييين السيد على حمزة كنائب مدير الاتصالات ،

يقرر مايلي:

اللات الاولى: يفوض الى السيد على حميزة نائب مدير الاتصالات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير اأبريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكهمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 حمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافسة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيسين السيسد مهنة معلوم كنائب مدير الاستغلال ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد مهنة معلوم نائب مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1396 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافسق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيسين السيد محند السعيد وضاحى كنائب مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محند السعيد وضاحى نائب مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديهقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد أيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافسة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيسين السيد الطاهر فلاحى كنائب مدير الادوات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر فلاحى، نائب مدير الادوات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ٠

اللحة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافقة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعييين السيد محمد المهن كنائب مدير النقل ،

يقرر مايلى:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد المهين ، نائب مدير النقل ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصيلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللحة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافسة 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيسين السيد أورمضان نظرى كنائب مدير الميزانية والصفقات ،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد أورمضان نظرى نائب مدير الميزانية والصفقات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللحة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 ·

سعيد آيت مسعودان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مسؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 المسوافسق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمركز السوطني للرياضية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد سى محمد جمال مديرا عاما للمركز الوطني للرياضة •

كتابة الدولة للتغطيط

مرسبوم مسؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1396 المسوافسق 18 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٦٩٥ الموافق 18 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد أكلى أمزيان بوسفـــه نائب مدير للتنمية الفلاحية والقروية بكتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مـؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 المـوافـق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد أكلى أمـــزيان نائب مدير للتخطيط وتوزيع الخدمات بكتابة الدولة للتخطيط ٠

كتسابة الدولة للميساه

قرار مؤرخ في 8 ربيسيع الاول عام 1396 الموافسسق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحسسديد وحسدات الشسركة الوطنيسسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) من اجل تكوين محالس العمسال

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافـــق 9 | ــ وحدة الحفر والترميم .

مارس سنة 1976 تتشكل مؤسسة الشيركة الوطنية «سوناد» من الوحدات التالية وذلك من أجل تكوين المجالس الاولى للعمال طبقا للمادة 16 من الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سبنة 1971 :

9 _ قطاع عنابة ، ۱ وحدة المقر المركزى ، 2 ـ وحدة مقر وهران ، 10 ـ وحدة مقر تيزي وزو ، II ـ قطاع تيزي وزو ، 3 ــ قطاع وحران ، 12 _ قطاع البويرة ، 4 ـ قطاع مستغانم ، 5 _ قطاع بنی بهدل ، 13 _ وحدة مقسر الجيزائر العاصمية، 6 ـ وحدة مقر قسنطينة ، 7 - قطاع قسنطينة ، 14 ـ قطاع غرب مدينة الجزائر، 8 _ قطاع سطيف ، 15 ـ قطاع الحراش م

قرار مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1396 الموافسيق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحسديد وحدات الشسركة الوطنيسسة للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من أجهل تكهوين مجالس العمسال

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافسة 9 مارس سنة 1976 تتشكل مؤسسة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من الوحدات التالية من أجل تكوين المجالس الشعبية الاولى للعمال طبقا للمادة 19 من الامر رقم 71 ـ 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ،

- _ وحدة المقر الرئيسي ،
- _ وحدة الاشغال المائية ،
- _ وحدة التجهيز الريفي ،
- _ وحدة التهيئة المائية الفلاحية،